

الضوابط المنظمة لبرنامج الأستاذ الزائر بجامعة الملك فيصل ١٤٤٤ هـ

الصادرة بقرار مجلس الجامعة بجلسته (السادسة) للعام الجامعي ١٤٤٣/١٤٤٢ هـ ، والمنعقدة في يوم (الأربعاء) بتاريخ ١٤٤٣/٠٧/٢٩ هـ ، وقد صادق معالي وزير التعليم على القرار المذكور بموجب خطاب سعادة الأمين العام لشؤون الجامعات رقم (١٤٣٠٠٩٨٨٦٥٧ /س) بتاريخ ١٤٤٣/١٠/٢٢ هـ ، والخطاب رقم (٤٣٠١١٥١٢٢٨ /س) بتاريخ ١٤٤٣/١١/٣٠ هـ .

مادة (١) التعريفات :

يقصد بالعبارات التالية - أينما وردت في هذه الضوابط - المعاني الموضحة أمامها :

- ١/١ : المملكة : المملكة العربية السعودية .
- ٢/١ : الوزارة : وزارة التعليم .
- ٣/١ : الجامعة : جامعة الملك فيصل .
- ٤/١ : صاحب الصلاحية : معالي رئيس جامعة الملك فيصل أو من يفوضه نظاماً .
- ٥/١ : الإدارة : إدارة التعاون الدولي و التبادل المعرفي بجامعة الملك فيصل .
- ٦/١ : الجهة المعنية : الكلية أو القسم أو المركز البحثي أو العمادة المساندة المتقدمة بطلب الاستفادة من برنامج الأستاذ الزائر بجامعة الملك فيصل .
- ٧/١ : الضوابط : ضوابط برنامج الأستاذ الزائر بجامعة الملك فيصل .
- ٨/١ : البرنامج : برنامج الأستاذ الزائر بجامعة الملك فيصل .
- ٩/١ : الأستاذ الزائر : عالم أو أكاديمي سعودي أو غير سعودي في جامعة أو مؤسسة بحثية داخل أو خارج المملكة يزور جامعة الملك فيصل للقيام بمهام البحث أو التدريس أو تقديم خبرات استشارية في مجال تخصصه .
- ١٠/١ : الأجر : الأجر الفعلي شاملاً جميع البدلات و التعويضات .
- ١١/١ : البدلات : هي المبالغ - عدا الراتب - التي تصرف إما بنسبة مئوية أو مبلغاً محدداً .
- ١٢/١ : المدة : تحدد بالأيام و الأسابيع و الأشهر حسب التقويم الميلادي ما لم يرد خلاف ذلك .
- ١٣/١ : المرافق الجامعية : جميع المرافق و الخدمات بجامعة الملك فيصل .
- ١٤/١ : المؤهلات : الدرجات العلمية أو المهنية المعتمدة التي حصل عليها الأستاذ الزائر .
- ١٥/١ : المواطن : الدولة التي يحمل الأستاذ الزائر جنسيتها ويجوز اعتبار الدولة التي يقيم فيها وقت التعاقد موطناً له .

مادة (٢) الفئات المعنية بالبرنامج :

تسري أحكام هذه الضوابط التنظيمية على الأستاذ الزائر بجامعة الملك فيصل من داخل وخارج المملكة من العلماء و الأكاديميين ممن يحملون درجات علمية ومهنية معترفاً بها عالمياً .

مادة (٣) شروط التعاقد على البرنامج :

- ١/٣ : أن يكون الأستاذ الزائر لائقاً صحياً للخدمة .
- ٢/٣ : أن يكون الأستاذ الزائر متميزاً في مجال عمله وذو سمعة دولية .
- ٣/٣ : أن يكون الأستاذ الزائر متضرعاً للعمل بالجامعة خلال فترة التعاقد على البرنامج .

مادة (٤) معايير اختيار الأستاذ الزائر :

يتم استقطاب الأستاذ الزائر وفق ما يتناسب مع كل تخصص في ضوء المعايير الآتية :

١/٤ : المعيار الأول : الدرجة العلمية :

١/١/٤ : أن يكون من العلماء والباحثين الحاصلين على درجة الدكتوراه (أستاذ أو أستاذ مشارك) .

٢/١/٤ : يمكن التعاقد مع علماء أو مختصين أو باحثين ممن لا تتوفر لديهم الدرجة العلمية المشار إليها في البند السابق بشرط أن يكون من أصحاب التخصصات النادرة أو الحديثت حسب تزكية الجهة المعنية وموافقة صاحب الصلاحية .

٢/٤ : المعيار الثاني : مساهمة المرشح في تطوير مجال تخصصه :

١/٢/٤ : الخبرة في تطوير البرامج العلمية أو الأكاديمية في مجال تخصصه .

٢/٢/٤ : التميز بالنشر العلمي وفق معيار (ISI) أو (SCOPUS) في المجالات العلمية ذات التصنيف العالمي رفيعة المستوى .

٣/٢/٤ : التميز بالمؤلفات والمراجع والأبحاث العلمية .

٤/٢/٤ : تأليف الكتب الدراسية أو المرجعية في المجالات الأدبية والإنسانية .

٣/٤ : المعيار الثالث : السمعة العلمية :

١/٣/٤ : الحصول على براءة اختراع أو ابتكار علمي أو المساهمة المتميزة في مجال تخصصه .

٢/٣/٤ : الحصول على جوائز علمية على المستوى المحلي أو الإقليمي أو العالمي .

مادة (٥) التزامات الجامعة :

- ١/٥ : يتم التعامل مالياً مع المتعاقد على برنامج الأستاذ الزائر بجامعة الملك فيصل وفقاً للعقد المبرم بينه وبين الجامعة وفق المعمول به نظاماً .
- ٢/٥ : يُمنح الأستاذ الزائر تذاكر السفر حسب اللوائح المعمول بها نظاماً من خلال عمادة شؤون أعضاء هيئة التدريس بالجامعة (ذهاباً وإياباً) من وإلى بلد الموطن أو الإقامة .

مادة (٦) واجبات الأستاذ الزائر و مسؤولياته :

- يجب أن تكون علاقة الأستاذ الزائر مع القسم أو الكلية أو المركز البحثي الذي يقدم له خدماته البحثية أو الأكاديمية بشكل مباشر وأن يلتزم بالواجبات والمسؤوليات الواردة في العقد المبرم بينه وبين الجامعة ، ويجوز أن يكون من بينها التالي :
- ١/٦ : أن ينقل لطلابه أحدث ما توصل إليه العلم في مجال تخصصه ، ويثير فيهم حب العلم والمعرفة والتفكير العلمي السليم .
- ٢/٦ : أن يشارك بفعالية في أنشطة القسم والكلية والجامعة في خدمة المجتمع .
- ٣/٦ : العمل مع أعضاء هيئة التدريس في الجامعة كباحث في مجالات البحث العلمي .
- ٤/٦ : المشاركة في تدريس مقررات الدراسات العليا والجامعية المقدمة .
- ٥/٦ : إرشاد وتوجيه طلاب الدراسات العليا في درجة الماجستير والدكتوراه .
- ٦/٦ : اقتراح مشاريع بحثية وتقديم استشارات .
- ٧/٦ : اقتراح عقد اتفاقيات بحثية وبرامج أكاديمية مشتركة بين جامعة الأستاذ الزائر وجامعة الملك فيصل .

مادة (٧) المشاركات خارج الجامعة :

- ١/٧ : لرئيس الجامعة وبناءً على توصية مجلس الجهة المعنية بطلب الاستفادة من برنامج الأستاذ الزائر أن يوافق على حضور الأستاذ الزائر - إذا رغب في ذلك - مؤتمراً أو ندوة علمية دون أي التزامات مالية تقع على عاتق الجامعة ، وتحمل الجامعة نفقات المؤتمر أو الندوة إذا كان حضوره أو مشاركته في أيهما بتكليف منها .
- ٢/٧ : لا يجوز للأستاذ الزائر أداء أي أعمال أو مهام لأطراف أخرى خارج الجامعة ، إلا بموافقة رئيس الجامعة وبما يحقق مصلحة الطرفين .

مادة (٨) حقوق الملكية الفكرية :

- ١/٨ : تحتفظ جامعة الملك فيصل بحقوقها في الملكية الفكرية لكافة الاعمال العلمية والفنية والتقنية والتي قد تنتج عن زيارة الأستاذ الزائر وان استلزم انجاز أو إتمام أو تحليل أو تقديم هذا الإنتاج مدة تتجاوز فترة إقامة الأستاذ الزائر وحسب الاتفاق بين الطرفين .
- ٢/٨ : تشمل الأعمال المشار إليها في البند السابق - على سبيل المثال لا الحصر - الأوراق والتقارير والأبحاث العلمية والفنية بكافة أنواعها، براءات الاختراع، المنتجات التجارية، البرامج التدريبية، البرامج الأكاديمية، وتطوير أو استحداث برامج الكترونية .
- ٣/٨ : تضمن الجامعة حقها في الملكية الفكرية عن طريق ابراز عنوان الجامعة (Affiliation) في تلك الاعمال المفصلة في البند (٢/٨) ، كما يجب استخدام الصيغة المنشورة من قبل عمادة البحث العلمي لشكر الجامعة (Acknowledgment) في نهاية الاعمال .

مادة (٩) الترجمة :

يجوز ترجمة هذه الضوابط و العقد إلى لغات أجنبية وإذا وقع خلاف في الترجمة بين النص باللغة العربية والنص المترجم فإن المعول عليه هو النص باللغة العربية .

مادة (١٠) المرجعية القضائية :

كل خلاف ينشأ بين الطرفين بسبب تنفيذ العقد المبرم وفقاً لهذه الضوابط ويتعذر حله ودياً يختص بنظره القضاء المختص في المملكة العربية السعودية أو حسب ما يتفق عليه الطرفان .

مادة (١١) عقد الأستاذ الزائر و إجازته :

١/١١ : عقد الأستاذ الزائر :

١/١/١١ : مدة العقد : يبرم العقد لمدة لا تزيد عن ستة أشهر ميلادية ، ويجوز لصاحب الصلاحية في حالات استثنائية الموافقة على ما هو أكثر من ذلك بناءً على توصية مجلس القسم وموافقة مجلس الكلية و اللجنة الدائمة للتعاون الدولي والتبادل المعرفي ، على أن تكون بداية العقد وفقاً لما يلي :

١/١/١/١١ : التعاقد من داخل المملكة ، وتبدأ مدة العقد من اليوم الذي يتقدم فيه الأستاذ الزائر للمباشرة .

٢/١/١١ : التعاقد من خارج المملكة ، وتبدأ من اليوم الذي غادر فيه
المتعاقد موطنه متوجهاً إلى المملكة بأقصر طريق على
ألا تزيد عن ثلاثة أيام .

٢/١/١١ : **تمديد العقد** : يجوز تمديد فترة العقد بموافقة الطرفين وموافقة صاحب الصلاحية
على أن يكون التمديد بنفس شروط العقد السابق أو حسب ما يتفق
عليه طرفا العقد ، على أن يتم تقديم طلب التمديد قبل انتهاء العقد
بمدة لا تقل عن أسبوعين .

٣/١/١١ : **فسخ العقد** : يجوز بموافقة صاحب الصلاحية فسخ العقد دون أية مسؤولية تترتب
على الجامعة إذا لم يباشر الأستاذ الزائر عمله خلال خمسة عشر
يوماً من التاريخ المحدد للمباشرة في العقد .

٤/١/١١ : **إنهاء العقد** : ينتهي العقد قبل انقضاء مدته في الحالات التالية :

١/٤/١١ : قبول طلب إنهاء العقد المقدم من الاستاذ الزائر .

٢/٤/١١ : الإصرار على طلب إنهاء العقد المقدم من الأستاذ الزائر
على الرغم من عدم قبول الجامعة للطلب .

٣/٤/١١ : الانقطاع عن العمل دون عذر مشروع تقبله الجامعة لمدة
تزيد عن (٣) ثلاثة أيام متوالتاً أو (٥) خمسة أيام
متفرقة متى رأت الجامعة إنهاء العقد لهذا السبب ، ويعد
الأستاذ الزائر في هذه الحالة في حكم المُصر على إنهاء
العقد دون موافقة الجامعة .

٤/٤/١١ : عدم كفاءة الأستاذ الزائر أو انخفاض مستواه ، ويثبت ذلك
بتقرير يرفعه القسم المختص ويعتمده عميد الكلية .

٥/٤/١١ : إذا تجاوزت مدة الإجازة المرضية المنصوص عليها في المادة
(١/٢/١١ : الإجازة المرضية) من هذه الضوابط ، وفي هذه
الحالة تصرف للمتعاقد تذاكر العودة ولا تستعاد منه
المبالغ التي صرفت له كما لا يستحق المبالغ التي كانت
سوف تصرف ولم تستحق نظاماً .

٦/٤/١١ : يحرم الأستاذ الزائر من تذكرة السفر (العودة) إذا تم
إنهاء العقد وفق الفقرات (٢ و ٣ و ٤) الواردة أعلاه .

٧/٤/١١ : يجوز لصاحب الصلاحية في حالات استثنائية يقدرها أن
يُعفي الأستاذ الزائر من بعض أو كل المصروفات المترتبة
على فسخ العقد أو إنهائه وفقاً لأحكام هذه المادة .

٢/١١ : إجازات الأستاذ الزائر :

١/٢/١١ : الإجازة المرضية : حسب ما تقرره الجهات الطبية المختصة بحد أقصى (٣) ثلاثة أيام ، وفي الحالات التي تتطلب فترات إجازة مرضية تتجاوز (١٤) أربعة عشر يوماً يجوز للجامعة إنهاء العقد وفقاً للمادة (٥/٤/١/١١) من هذه الضوابط .

٢/٢/١١ : الإجازة الاضطرارية : في حال الضرورة يجوز منح المتعاقد إجازة اضطرارية لا تتجاوز (٥) خمسة أيام بما لا يؤثر على أداء مهام وجدول أعماله ، على أن لا يتقاضى عنها أي تعويض أو تذاكر سفر.

٣/٢/١١ : الإجازة الأسبوعية : يستحق الأستاذ الزائر على البرنامج إجازة أسبوعية حسب النظام المعمول به في المملكة ، ولصاحب الصلاحية تعديل موعد الإجازة الأسبوعية وفقاً لمقتضيات العمل.

٤/٢/١١ : الإجازة الاعتيادية : لا يستحق الأستاذ الزائر أي إجازة اعتيادية خلال فترة التعاقد .
٥/٢/١١ : الإجازة الاستثنائية : لا يستحق الأستاذ الزائر خلال فترة التعاقد أي إجازات استثنائية .

٦/٢/١١ : إجازة الأعياد : يستحق الأستاذ الزائر إجازة الأعياد المعتادة نظاماً بأجر كامل ولصاحب الصلاحية إلغاء إجازة عيد الفطر وعيد الأضحى أو جزء منهما وفقاً لمقتضيات العمل على أن يكون هذا الإلغاء بموافقة المتعاقد إلا في حالة الضرورة ويكون التعويض عن مدة الإجازة الملغاة بما يعادل راتبها أو مدتها وفق المعمول به نظاماً .

مادة (١٢) أحكام عامة :

١/١٢ : تعد هذه الضوابط وملحقاتها جزءاً مكملاً لشروط عقد التوظيف المشار إليه في المادة (١/١١ : عقد الأستاذ الزائر) من هذه الضوابط.

٢/١٢ : تطبق أحكام هذه الضوابط المنظمة من تاريخ موافقة صاحب الصلاحية ، أما بالنسبة للعقود السارية فتطبق عليها عند تجديدها .

٣/١٢ : في حال تعاقدت الجامعة مع الأستاذ الزائر مدة أقل من شهر (الزيارات القصيرة) فيراعى في تقدير الإجازات والمستحقات المالية والحقوق والواجبات ما يتناسب مع المدة المتفق عليها وتعديل صيغتها النماذج والملاحق المرفقة بالضوابط في مثل هذه الزيارات القصيرة بما يتناسب معها .

٤/١٢ : مع مراعاة الحقوق المكتسبة للأساتذة الزائرين بموجب اللوائح السابقة ، تلغي هذه الضوابط كل ما يتعارض معها من أحكام .

- ٥/١٢ : لمجلس الجامعة ورئيسها أن يفوضا بعض صلاحيات كل منهما المقررة في هذه الضوابط.
- ٦/١٢ : كل ما لم يرد فيه نص خاص في هذه الضوابط يطبق بشأنه نظام مجلس التعليم العالي والجامعات ولوائحه التنظيمية ، والأنظمة ، والأوامر ، والقرارات النافذة في المملكة .
- ٧/١٢ : يخضع الأستاذ الزائر فيما لم ينص عليه في هذه الضوابط للواجبات والمسؤوليات التي تنص عليها لوائح الجامعة وفي ما لم يرد فيه نص في هذه اللوائح تطبق بشأنه الأحكام الواردة في نظام الخدمة المدنية واللائحة التنفيذية للموارد البشرية في الخدمة المدنية .
- ٨/١٢ : تشرف إدارة التعاون الدولي و التبادل المعرفي على عملية تنفيذ هذه الضوابط بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .
- ٩/١٢ : يملك مجلس الجامعة حق تفسير هذه الضوابط التنظيمية بما لا يتعارض مع الأنظمة واللوائح الأخرى .
- ١٠/١٢ : تتولى عمادة شؤون أعضاء هيئة التدريس بالجامعة إدارة ما يتعلق بالأموال المالية وفق الأنظمة.
- ١١/١٢ : تعتبر الملاحق المرفقة بهذه الضوابط والنماذج المشار إليها أينما وردت وما يطرأ عليها من تعديلات جزءاً لا يتجزأ منها بما في ذلك عمليات التحول الرقمي .
- ١٢/١٢ : يلتزم الأستاذ الزائر باتباع الأنظمة واللوائح والتعليمات النافذة في المملكة ويجب عليه احترام العادات والتقاليد المرعية في المملكة وعدم المساس بالدين أو التدخل في الشؤون السياسية .
- ١٣/١٢ : يلتزم الطبيب الزائر بعمل التأمين اللازم ضد الأخطاء الطبية (الطب البشري) وفق الضوابط المعمول بها مع قرنائه في نفس التخصص وبما يتوافق مع توجيهات الهيئة السعودية للتخصصات الصحية في هذا الشأن .
- ١٤/١٢ : يُمنع تكليف الأستاذ الزائر بالمناصب الإدارية ولا يدخل في ذلك رئاسته لبعض اللجان أو عضويته فيها أو فرق العمل التي تشكل لإنجاز الأعمال ذات الصلة ببرنامج الزيارة .